امرشاب ويصف اعضاؤه الظاهرة من وجهه ولحيته
وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه واسنانه واثار
وجهه ان كان فيه اثار ولونه من سمرة او شقرة
وغيرها ويجعل لكل من طوايفهم عريفا مسلما يضبطهم
ليعرفه بمن مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم
واما من يحضرهم ليودي كل منهم الجزية او يشتكي
الى الامام من يتعدي عليهم منا او منهم فيجوز
جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما اشترط
اسلامه في الغرض

كتاب الصيد

مصدر صاد يصيد ثم اطلق الصيد على المصيد
قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **والذبايح**
جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا
افرده المص وجمع الذبايح لانها تكون بالسكين
او السهم او الجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم
وقوله تعالى احل لكم الطيبات والمذكى من الطيبات
تنبيه ذكر المص كالمنهاج واكثر الاصحاب
هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزني وخالف
في الروضة فذكره اخر ربع العبادات تبعا لطايفة
من الاصحاب قال وهو انسب قال ابن قاسم
ولعل وجهه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين انتهى

واركان

اي الانذباح
واركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة ذبح وآلة
وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال **وما**
تقدر بضم القاف على البنا للمفعول **على ذكاته** بالمعجمة
اي ذبحه من الحيوان الماكول **فذكاته** استقلالا لا في خلقه
ولبته اجماعا هذا هو الركن الاول والثاني وهو
الذبح والذبح والحلق اعلى العنق واللبة بفتح اللام
المشددة اسفله وقيدت اطلاقه بالاستقلال
لانه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا في
بطن امه ولم يذبح ولم يحقق الا ان حله بطريق
التبعية لذكاة امه كما سياتي في كلامه ويشترط في
الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة او
احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها
فقتلت او ارسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم
كما لو ارسلها وغابت عنه مع الصيد او جرحته
ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح وغابت ثم وجده
ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر
وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور
واختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمى
شاخصا حجرا او ربي فقطع ظبيا فاصاب واحدة
منه او قصد واحدة فاصاب غيرها حل
ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور

فو[له] بنفسها اي وان اغراها صاحبها بعد استرسالها وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر اه مرحومي

Copyright © King Saud University